يرتفع الحدث عنه ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر اذا كان على غيره نجاسة
ونحو ذلك كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه ويمنع المسلم من
تمليكه له فان ملكه بارث او غيره الزم بازالة ملكه عنه ويجوز للمسلم والذمي اخذ الاجرة
على نسخه ويحرم بيعه ويأتي في كتاب البيع وتوسده والوزن به والاتكاء عليه وكذا
كتب العلم التي فيها قرآن والا كره وان خاف عليها فلا باس ولا يكره نقط المصحف وشكله
وكتابة الاعشار فيه واسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها ويحرم مخالفة
خط عثمان في واو وياء والف وغير ذلك نصا ويكره مد الرجلين الى جهته وفي معناه استدبار
ه وتخطيه ورميه الى الارض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسئلة التوسد اشبه قال
شيخ وجعله عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك كذا ورمى رجل بكتاب عند احمد
فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار ويحرم السفر به الى دار الحرب ويكره تحليته بذهب
او فضة نصا ويحرم في كتب العلم ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكيسه الحرير وقال
ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه
واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره شيخ وغيره ويحرم ان يكتب القرآن وذكر
الله بشيء نجس او عليه او فيه فان كتبا به او عليه او فيه او تنجس وجب غسله وقال في
الفنون ان قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله انتهى ويكره كتابته في الستور
وفي ما هو مظنة بذلة وتكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس والا كره شديدا ويحرم لا ص
دوسه وكره احمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلي المصحف او اندرس
دفن نصا ويباح تقبيله ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه وظاهر الخبر لا يقام له
وقال شيخ اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله احق ويباح
كتابة آيتين فاقل الى الكفار وقال ابن عقيل تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود
القرآن لا باس به كالتضمين في الرسايل آيات الى الكفار وتضمينه الشعر لصحة القصد و
سلامة الوضع واما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ولا باس ان يقول
سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا وآداب القراءة تاتي في صلاة التطوع

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته وهو استعمال ماء طهور في جميع
بدنه على وجه مخصوص **وموجبه ستة احدها** خروج المني من مخرجه ولو دما دفقا بلذة فان
خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب **واما** غسلا وان انتبه بالغ او من يمكن بلوغه
كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد او نظر او فكر او ملاعبة
او انتشار وجب الغسل كتيقنه منيا وغسل ما اصابه من بدن وثوب وان تقدم
نومه سبب من برد او نظر او فكر او ملاعبة او انتشار او تيقنه مذيا لم يجب غسل
ولا يجب بحلم بلا بلل فان انتبه ثم خرج اذن وجب وان وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره
فعليه الغسل واعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه وان كان ينام هو وغيره فيه وكانا من
اهل الاحتلام فلا غسل عليهما ومثله ان سمع صوتا او شم ريحا من احدهما لا تعلم عينه لم يجب
الطهارة على واحد منهما ولا يأتم احدهما بالآخر ولا يصافه وحده فيهما وكذا اثنين
تيقن موجب طهارة من احدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما احد فرجي
خنثى مشكل لغير شهوة والاحتياط ان يتطهرا وان احس بانتقال المني فحبسه فلم
يخرج وجب الغسل كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض قاله

مقابلة
باع

شيخ

شيخ فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله او بعد غسله من جماع لم ينزل فيه او خرجت
بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ولو خرج الى قلفة الاقلف او فرج المراة
وجب ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ويكفي الوضوء وان دب منيا و
مني امراة اخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون انزال وتقدم في الباب قبله
الثاني تغييب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت بلا حائل في فرج اصلي قبلا كان او دبرا
من آدمي ولو مكرها او بهيمة حتى سمكة وطير او ميت ولو مجنونا او نايما بان ادخلتها
في فرجها فيجب الغسل على النايم والمجنون كهي وان استدخلتها من ميت او بهيمة وجب
عليها دون الميت فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميتة الموطوءة ولو كان الحي مع غير بالغ
نصا فاعلا ومفعولا يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء بمو
جبه اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد او مات شهيدا قبل غسله
ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة ولا بايلاج بحائل
مثل ان لف على ذكره خرقة او ادخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير انزال ولا بالتصاق
ختانيهما من غير ايلاج ولا بسحاق بلا انزال ولا بايلاج في غير اصلي او بغير اصلي كايلاج
رجل في قبل خنثى او ايلاج الخنثى ذكره في قبل او دبر بلا انزال وكذا الوطء كل واحد من
الخنثيين الآخر بالذكر في القبل او الدبر وان تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما
الغسل وان وطئ الخنثى بذكره امراة وجامعه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل واما
الرجل والمراة فيلزم احدهما الغسل لا بعينه ولو قالت امراة بي جني يجامعني كا
لرجل فعليها الغسل والاحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالاحكام المتعلقة بالوطء
الكامل جمعها بعضهم فبلغت اربعمائة الا ثمانية احكام ذكرها ابن القيم في تحفة
المودود في احكام المولود **الثالث** اسلام الكافر ولو مرتدا او مميزا سواء وجد منه
في كفره ما يوجب الغسل او لا او سوى اغتسل قبل اسلامه او لا ولا يلزمه غسل بسبب
حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الاسلام ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه
على المميز المسلم اذا جامع الاحايض او نفساء كما بينته اذا اغتسلتا الوطء زوج او
سيد مسلم ثم اسلمتا فلا يلزمهما اعادة الغسل ويحرم تاخير اسلام لغسل او غيره ولو
استشار مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر
مرتدا **الرابع** الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي **الخامس** خروج
حيض فان كان عليها جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها نصا فان اغتسلت
للجنابة في زمن حيضها صح بل يستحب ويزول حكم الجنابة ويأتي اول الحيض **السادس**
دم ص خروج نفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة ولا يجب بولادة عرية عن الدم فلا يبطل
الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا بالقاء علقة او مضغة والولد طاهر ومع الدم يجب غسله

فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لا بعض
آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ
في الصلاة لاسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين
وآية الاسترجاع والركوب وله ان ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو ساكت
ويمنع كافر من قراءته ولو رجي اسلامه وللجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة وكذا حائض ونفساء
مع امن تلويثه وان خافتا تلويثه حرم كلبثهما فيه ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث

قف

Copyright © King Saud University